

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٣

بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم بطريق القرعة من الأعضاء المنتخبين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛

وعلى نتيجة القرعة التي أجراها مجلس الشورى يوم الاثنين الموافق ١٨ من يولييه ١٩٨٣

لتحديد من انتهت مدة عضويتهم من أعضاء المجلس ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الناخبون المقيمة أسماءهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم بطريق القرعة المشار إليهم من الأعضاء المنتخبين .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب المشار إليه يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتنتهى في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

وفي حالة عدم حصول أى من قوائم مرشحي الأحزاب في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين الفائزين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات يوم الثلاثاء الموافق ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٣

( المادة الثالثة )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك